

تاج العروس من جواهر القاموس

الشَّيْءَانُ مُقْتَضَى إِطْلَاقِهِ أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ وَاللَّذِي فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِالْكَسْرِ ضَبطُ الْقَلَمِ مِنَ الْجَرَادِ وَغَيْرِهِ : جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَأَنْشُدَ :
وَخَيْلٍ كَشَيْءَانِ الْجَرَادِ وَزَعْنَتْهَا ... بَطَّعْنَ عَلَى اللَّيِّاتِ ذِي نَفَيَّانِ
ومما استدركه شيخنا : شَيْءٌ بِنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ مَنْ ضَبَطَهُ بِالْمُثَنَّاةِ
الْفَوْقِيَّةِ . قَلْتُ : وَسَيَأْتِي فِي الْمُثَلَّثَةِ .
فصل الصاد المَهْمَلَةِ مع الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ .
ص ت ت .

الصَّاتُ شَبِيهُهُ الصَّادِمِ وَالدَّفْعُ بِفَهْرٍ أَوْ الدَّفْعُ أَوْ الضَّرْبُ بِالْيَدِ .
صَتَّهُ بِالْعَصَا صَتًّا : ضَرَبَهُ قَالَ رُوَيْبَةَ :
" طَأْطَأَ مِنْ شَيْطَانِهِ التَّعْتِي .

" صَكَّ عَرَانِينَ الْعِدَا وَصَتَّي وَقَالَ الْبَكْرِيُّ فِي شَرْحِ أَمَالِي الْقَالِي : الصَّاتُ :
الصَّكُّ وَلَا يُصْرَفُ الصَّاتُ : الصَّرُّ هَكَذَا فِي النَّسَخِ . قَالَ الصَّغَانِيُّ : وَفِيهِ
نَظْرٌ . وَالصَّاتِيَةُ : الصَّوْتُ وَالْجَلَابِيَةُ ؛ قَالَ الْهَذَلِيُّ :
تَيْوَسًا خَيْرُهَا تَيْسُ شَامٍ ... لَهُ بِسَوَائِلِ الْمَرْعَى صَاتِيَةُ أَي : صَوْتُ .
الصَّاتِيَةُ الْجَمَاعَةُ وَفِي بَعْضِ الْأُمَّهَاتِ : الْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ
حِلَابَةَ :

وَصَاتِيَةُ مِنَ الْعَوَاتِكِ لَا تَنْ ... هَاهُ إِلَّا مَبْدِيَّةً رَعْلَاءُ كَالصَّاتِ بِالْفَتْحِ
كَمَا هُوَ مُقْتَضَى إِصْطِلَاحِهِ وَضَبَطَهُ الْفَرَّاءُ فِي نَوَادِرِهِ بِالْكَسْرِ . وَصَاتِيَةُ مُصَاتِيَةٌ
وَأُعَاثُهُ صَاتِيَةٌ وَعَاتِيَةٌ وَهِيَ الْخُصُومَةُ . وَالْمِصَاتِيَةُ بِالْكَسْرِ : الرَّجُلُ
الْمُنْكَمِشُ . وَالصَّاتُ بِالْكَسْرِ : الضَّيْدُ كَالصَّاتِيَّةِ بِالضَّمِّ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو
: الصَّاتِيَةُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ وَقِيلَ : الصَّاتِيَةُ مِنْهُمْ . وَالصَّاتِيَةُ بِالضَّمِّ
مع تَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ وَالتَّحْتِيَّةِ : الْمِلْحَفَةُ أَوْ ثَوْبٌ يَمْنِيٌّ
يُعْرَفُ بِالْمَضْفِ الْيَوْمَ يُرْتَدَى بِهِ . وَالصَّاتِيَةُ كَحِلَاتِيَةُ : الْكَتَابِيَةُ مِنْ
الْجَيْشِ وَالصَّاتِيَةُ وَهُوَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ أُبْدِلَتْ دَالُّهُ تَاءً لِاتِّحَادِ مَخْرَجِهِمَا
كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّرْفِيُّونَ . وَتَحَاتُّوا هَكَذَا فِي نُسُخَتِنَا وَهُوَ خَطَأٌ وَصَوَابُهُ :
وَتَمَاتُّوا : تَحَارَبُوا وَتَنَارَعُوا وَتَدَافَعُوا . وَالصَّاتِيَةُ بِالضَّمِّ :

الْفَرْدُ الْوَاحِدُ وَسَأُتِي فِي صِنْتِ : أَرْزَهُ الْفَرْدُ الْحَرِيدُ وَسِأُتِي لَهُ أَيْضًا هُنَاكَ
إِعَادَةُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ . يُقَالُ : هُوَ بِصَتَّتِيهِ أَيْ : بِصَدَدِهِ فِيهِ مِثْلُ مَا فِي
الصَّنْدِيدِ مِنَ الْإِيدَالِ . مِنَ الْمَجَازِ : صَتَّتَهُ بِدَاهِيَةِ أَوْ بِكَلَامٍ : إِذَا رَمَاهُ
بِهِ . وَقَوْلُ أَبِي نَصْرِ الْجَوْهَرِيِّ فِي صِرَاحِهِ : وَفِي الْحَدِيثِ : قَامُوا صَتَّتِيْنَ .
: أَيْ جَمَاعَتَيْنِ خَطَأً صَوَابُهُ : فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَكِنْ يُقَالُ إِنَّ
الْجَوْهَرِيَّ تَبَعَ فِي هَذَا ابْنَ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ فَإِنَّهُ قَالَ : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا
صَنَعَ الْهَرَوِيُّ فِي غَرِيبَيْهِ وَهُمَا يَرَيَانِ عَمُومَ الْحَدِيثِ . وَكُلُّ مَا لَا يُقَالُ
بِالرَّأْيِ وَرَوَاهُ الصَّحَابِيُّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ إِجْمَاعًا . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا خَطَأَ
. وَتَمَامُهُ أَيْ الْحَدِيثِ عَلَى رَأْيِ الْجَوْهَرِيِّ وَأَهْلِ الْغَرِيبِ وَالْأَثَرِ عَلَى رَأْيِ
الْمُصَنِّفِ وَمَنْ تَبِعَهُ : أَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا أُمِرُوا أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْ يَقْتُلُوا أَنْفُسَهُمْ قَامُوا صَتَّتِيْنَ هَكَذَا ذَكَرَهُ
الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ عَنْ قِتَادَةَ أَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَامُوا
صَتَّتِيْنَ . الصَّتُّ وَالصَّتَيْتُ : الْفِرْقَةُ مِنَ النَّاسِ . وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ : أَيْ
جَمَاعَتَيْنِ وَيُرْوَى : صِنْتَتَيْنِ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ .

ص ح ت .

تَمَحَّضَتْ بِالْتَّشْدِيدِ : أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَمُصَاحِبُ اللَّسَّانِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ
: تَمَحَّضَتْ الرَّجُلُ عَنْ مُجَالَسَتِنَا أَيْ : اسْتَحْدَيْهَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ .

ص خ ت